مدى سلطة القاضي في تعديل العقد في ظل جائحة كورونا واحترام مبدأ سلطان الإرادة -دراسة تحليلية مقارنة-(*)

The extent of judge's powers to amend the contract in the context of the Coronavirus Pandemic and to adhere to the principle of willpower: An analytical Comparative Study

عبد الرازق وهبه سيد أحمد

كليات عنيزة- المملكة العربية السعودية

Abdelrazek wahba Sayedahamed
College of Human and Administrative Studies - Onaizah Colleges – KSA
Correspondence:
Abdelrazek wahba Sayedahamed
E-mail: abdelrazek.sayed@yahoo.com

المستخلص

لقد أثر فيروس كورونا على كل دول العالم مما دفعها إلى اللجوء لحالة الطوارئ التي أدت إلى عدم تمكين الأفراد من الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية. لذلك تناولت في هذا البحث تعريف الجائحة ونظرية الظروف الطارئة ومدي سلطة القاضي في تعديل العقد. وانتهينا إلى مجموعة من التوصيات منها أن الجائحة هي الظروف التي تنشأ بعد إبرام العقد ولم يكن بوسع المتعاقدين توقعها وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً أو مستحيلاً بحسب تأثيرها على العقود. ولكي يمكن اعتبارها ظرفا استثنائيا لابد أن يكون الظرف عاما وغير متوقع، وهذا يبرر تدخل القاضي باستخدام الآليات التي خوله اياها القانون لتطويع العقد مع عدم الإخلال بمبدأ حرية التعاقد.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، الظروف الطارئة، تعديل العقد.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٢/١/١٢ *** قبل للنشر في ٢٠٢٢/٢/١٠.
(*) Received 12/1/2022 *Revised 3/2/2022* Accepted 10/2/2022.
Doi: 10.33899/alaw.2022.132733.1184
© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Abstract

The Corona virus has affected all countries of the world, leading them to resort to a state of emergency that has led to individuals not being able to meet their contractual obligations. So in this research I addressed the definition of the pandemic, the theory of emergency circumstances and the extent of the judge's power to amend the contract. We concluded with a set of recommendations, including that the pandemic was the circumstances that arose after the conclusion of the contract and that contractors could not anticipate it and made the performance of the obligation burdensome or impossible depending on its impact on the contracts. In order to be considered an exceptional circumstance, the circumstance must be general and unexpected, which justifies the judge's intervention by using the mechanisms conferred upon him by law to adapt the contract without prejudice to the principle of freedom of contract.

Keywords: Corona pandemic, exigent circumstances, contract modification.

المقدمة

لا يزال فيروس كورونا الذي أعلنت عنه منظمة الصحة العالمية في ٢٠٢٠ له تأثير على مختلف الأنشطة حتى الآن. ونتيجةً لخطورته اتخذت كل الدول ومنها مصر والعراق والمملكة العربية السعودية مجموعة من التدابير الصحية والاقتصادية أدت إلى توقف العمل في بعض المنشآت . وبهذا خلقت أزمة فيروس كورونا مشاكل خاصة بالعقود. لذا كان من الضروري البحث عن استراتيجيات أساسية لحل المشكلات الخاصة بالعقود في ظل هذه الجائحة من أجل الحفاظ عليها. وتتمثل هذه الاستراتيجيات في منح القاضي السلطة التقديرية في تطويع العقد من خلال آليات محددة منها نقص الالتزام المرهق وزيادة الالتزام المقابل أو وقف تنفيذ العقد إذا كيفت المحكمة أن جائحة كورونا شأنها شأن أي ظرف طارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين ويهدده بخسارة فادحة. فنظرية الظروف الطارئة تفترض أن عقداً ملزماً يتم إبرامه في الظروف العادية، وفجأة تتغير الظروف التي أبرم العقد

في ظلها مما يجعل تنفيذ هذا العقد مرهقاً لاي من طرفيه ويهدده بخسارة فادحة. فهل يتم تنفيذ الالتزام بغض النظر عن درجة الخسارة والظروف في ظل هذه الجائحة؟ بالطبع ليس من العدل والمنطق تنفيذ الالتزام المرهق إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة وتدخل القاضي لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول هو أساس احترام حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن جائحة كورونا ليست في كل الأحوال ظرفا استثنائيا فتختلف آثارها من حالة إلى أخرى بحسب تكييف القاضي للظرف عما إذا كان يجعل تنفيذ العقد مرهقاً أو مستحيلاً. فهناك على سبيل المثال قطاعات لم تتأثر إطلاقاً بجائحة كورونا على سبيل المثال مخازن المواد الغذائية والصيادلة، على عكس القطاعات الأخرى ذات الطلب الأقل، مثل القطاعات الترفيهية، أو تنظيم المؤتمرات التي توقف نشاطها تماماً بسبب الاجراءات والتدابير الصحية التي اتخذتها الحكومة في مصر والعراق والمملكة العربية السعودية. وهذا ما نسعي إلى توضحيه بهذا البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أن جائحة كورونا سرعان ما سببت أزمات اقتصادية في كل دول العالم مما أدى إلى عدم قدرة أطراف التعاقد بتنفيذ التزامهم لأن التنفيذ في ظل هذه الجائحة إن لم يكن مستحيلا فهو مرهق للمدين ويهدده بخسارة فادحة. فعلى الرغم من أن هناك جوائح حدثت في الماضي إلا أن جائحة كورونا كان تأثيرها واضحاً على أغلب العقود المتراخية التنفيذ وبعض العقود الفورية، فالآثار السلبية لهذه الجائحة لا يمكن حصرها.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول أثر جائحة كورونا على العقود ومدي اعتبارها ظرفا استثنائيا يتطلب تدخل القاضي مع احترام إرادة الأطراف وهل تعتبر جائحة كورونا ظرفا استثنائيا في كل الأحوال؟. وتثير هذه المشكلة العديد من التساؤلات وهي:

- ماهي جائحة كورونا؟
- ما مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها على جائحة كورونا؟.
- ما مدى سلطة القاضي في تعديل العقد في ظل جائحة كورونا؟.

منهج البحث:

من أجل الوصول بقدر المستطاع لعلاج مشكلة البحث التي أثارت التساؤلات التي سبق طرحها اتبعت منهجين وهما:

- المنهج التحليلي للنصوص القانونية وبعض آراء الفقه المتبعة في هذا الشأن وإبداء رأينا في بعض المسائل.
- والمنهج المقارن عن طريق المقارنة بين القانون المصري والعراقي والنظام السعودي.

خطة البحث:

من أجل التوصل إلى علاج لمشكلة البحث والإجابة على التساؤلات التي طرحتها آنفاً قمست البحث إلى الآتي:

مطلب تمهيدي: التعريف بجائحة كورونا.

المبحث لأول : مضمون نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها.

المبحث الثاني: مدى سلطة القاضي في تعديل العقد في ظل جائحة كورونا.

المطلب التمهيدي

التعريف بجائحة كورونا

قبل الخوض في تعريف جائحة كورونا يتعين علينا الوقوف على بعض المصطلحات ذات الصلة وهي:

الفاشية: وهي زيادة عدد المصابين بمرض ما في منطقة جغرافية محددة أو مجتمع معين عن العدد المتوقع، وقد تصنف مرضا واحدا أو عددا قليلا من الحالات، وذلك عند ظهورها في مجتمع يتوقع فيه غياب المرض نهائياً أو في مجتمع غاب عنه المرض فترة طويلة. أما الوباء هو ارتفاع عدد حالات المرض عن المتوقع في مجتمع معين كما هو الحال في الفاشية، ولكن على رقعة جغرافية أكبر. وأما الجائحة فتحدث عندما ينتشر الوباء في العديد من الدول والقارات ويؤدي إصابة أعداد كبيرة من السكان[1].

والأمراض المستجدة هي الأمراض المعدية والتي ظهرت فجأة ولم تكن معلومة والتي قد تكون نشأت نتيجة تحول أو تطور موروثات وراثية للكائنات المسببة للمرض من

(1) حنان عيسى ملكاوي، |"تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الأمن الصحي العربي"| |(٢٠٢٠)| نشرية الألكسو العلمية ص٧.

جراثيم وفيروسات وغيره[١]. أما الأمراض المعاودة هي التي تظهر بعد اختفائها نتيجة لتحور أو تطور موروثات وراثية للكائنات المسببة للمرض. وقد تعود هذه الأمراض بصورة أقوى مما كانت عليه من قبل وهذا يرجع إلى عدة عوامل منها مقاومة العامل المسبب للمرض للأدوية، أو نتيجة ضعف وانهيار المنظومة الصحية في المجتمع[2].

فانتشار هذه الأوبئة يؤدى إلى حالة من الذعر والخوف في المجتمع خاصة عند عدم اكتشاف علاج لها وهذا ما يحدث الآن على مستوى العالم. ففيروس كورونا هو نوع من الفيروسات مجهولة السبب حتى هذه اللحظة، ويصيب الجهاز التنفسي ويصاحبه نزلات برد قد تؤدي إلى الوفاة[٣]. ومنذ انتشار جائحة كورونا يواجه العالم تطورات مستجدة تتعلق بتفشي جائحة كورونا، حيث تسعي دول العالم بأسرها إلى اتخاذ إجراءات احترازية للوقاية من انتشار الفيروس والتخفيف من حدة آثاره[٤].

ففيروس كورونا هو سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تلحق المرض بالإنسان والحيوان، حيث يصحبه نزلات برد عادية تتحور إلى أمراض أشد. كما أن خطورة هذا الفيروس تتمثل في الانتقال من شخص إلى آخر ولا تظهر آثاره إلا بعد فترة طويلة عن طريق العطس أو السعال وهذه القطيرات وزنها ثقيل قد تتطاير إلى أضيق النطاق وتسقط على الأسطح وحينها يصاب الشخص بالعدوى عن اللمس. ومن الجدير بالذكر أن هذا المرض قد يسبب للعديد من الأشخاص مضاعفات تؤدى إلى حدوث الالتهاب الرئوي، مثل المتلازمة

(١) مروج مظهر عباس، جائحة كورونا ولغة الجسد في مجتمع محلي–قضاء المحمودية أنموذجاً، دراسة اجتماعية ميدانية في الفهم والتواصل الاجتماعي، المجلد٦٢، العدد ٦٢، ٢٠٢٠، ص٤٣٤.

(2) ملكاوى، مصدر سابق، ص٧.

(٣) نجلاء رجب أحمد السيد، شبكات التواصل الاجتماعي وتنمية وعى المرأة بأزمة فيروس كورونا المستجد كمتغير في التخطيط لإدارة الأزمة، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد إثنان وخمسون، ٢٠٢٠، ص١٣١.

(٤) حمادة فتح الله السمادوني وأحمد محمد عبدالسيد، أثر جائحة كورونا على مستوى الإفصاح الاختياري في التقارير المالية مع دراسة ميدانية في بيئة الأعمال المصرية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكليه التجارة جامعة طنطا، ٢٠٢١، ص٩.

التنافسية الحادة الوخيمة، مما يدفع المعالج الصحي إلى إرشاد المصاب لتناول المضادات الحيوية لمعالجة الالتهاب الرئوي لا فيروس كورونا(١).

ويثار هنا تساؤل هل هناك فرق بين الوباء والجائحة؟

الوباء هو تفشي المرض وانتشاره في المجتمع بسرعة مما يؤثر على أفراد المجتمع في منطقة ما ويمكن امتداده إلى المناطق المجاورة دون أن يعلم به الناس إلا عند الإصابة أو الاتصال بالأشخاص المصابين، أما الجائحة هي مشتقة من الوباء ولكنها تؤثر على الأفراد في نطاق جغرافي أوسع كما هو الشأن في فيروس كورونا وعادة ما تكون غير مألوفة للأجسام المضيفة نتيجة لعدم تعرضها له لفترة طويلة، فتؤدى إلى توقف شتي نواحي الحياة الاجتماعية والأنشطة التجارية والاقتصادية(٢).

فالجائحة(٣) في المقام الأول هي أحد تقييمات منظمة الصحة العالمية وتعتبر أعلى مستويات الأنفلونزا، فهي تشير إلى تفشي فيروس الأنفلونزا على مستوى المجمع السكني في بلد واحد على الأقل، مما يشير إلى أن الفيروس ينتشر عبر البلدان. وكانت الجائحة تشير في ذلك الوقت إلى نطاق التأثير للفيروس، وليس إلى شدة الوباء ومعدل الوفيات. لهذا في عام

---

(١) عمر خضر يونس سعد، جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية "في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد٢٩، العدد٣، ٢٠٢٠، ص٤٤؛ إبراهيم سالم الجهني، أثر جائحة كورونا على عقود العمل بالقطاع الخاص في ضوء نظام العمل السعودي "دراسة مقارنة"، مجلة روح القوانين ، جامعة طنطا، العدد التسعون ، ٢٠٢٠، ص٤٦٧.

(٢) حاتم غائب سعيد، انهيار التوازن العقدي بـ" جائحة كورونا" عقد التوريد أنموذجاً، المؤتمر العلمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، عدد خاص، ٢٠٢٠، ص٧.

٣() فقد ورد تعريف الجائحة في معجم المعاني الجامع بأنها "الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها" متوفر على الموقع الآتي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar- وتم الاطلاع عليه في ٢٠٢٢/٢/٢م.

٢٠١٠ وضعت منظمة الصحة العالمية تعريفاً بسيطاً للجائحة بأنها أي مرض جديد ينتشر على مستوى العالم[١].

فالجائحة لغةً هي المصيبة المستأصلة[٢]. كما تعددت تعريفاتها لدى فقهاء الشريعة الإسلامية فقد عرفها فقهاء الحنابلة " بأنه كل آفه لا صنع لآدمي فيها"[٣]. وعرفت بأنها كل شيء لا يمكن دفعه لو علم به كالبرد والحر وريح السموم والجراد ونحو ذلك[٤].

المبحث الأول

مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها

أثرت جائحة كورونا على العقود والتزامات الأطراف وجعلت تنفيذ الالتزام في أغلب الأحوال مرهقاً ويهدد المدين بخسارة. وبذلك تعتبر جائحة كورونا ظرفا استثنائيا إذا توافر فيها شروط الظرف الاستثنائي وهذا ما نوضحه من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول

مفهوم نظرية الظروف الطارئة في ظل جائحة كورونا

ليس من السهل وضع تعريف شامل لنظرية الظروف الطارئة وذلك لتغير هذه الظروف. ولهذا لا يوجد تعريف للظروف الطارئة في القانون المدني المصري حيث أشار المشرع إليها وحدد الشروط التي يتعين توافرها فيها لكي يمكن وصفها بأنها ظروف استثنائية. وهذا ما أكدته المادة ١٤٧ من القانون المدني بقولها بأن" ١–العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢–ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على

١() حسن منديل حسن، اصطلاح الجائحة بين اللغة والفقه ومنظمة الصحة العالمية، مجلة الكلم، المجلد السادس، العدد الأول ، ٢٠٢١،ص٢٠.

٢() عبدالله معصر، معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٧، ص٥٠.

٣() نقلاً عن محمد محي الدين سليم، ماهيه الجائحة في الشريعة الاسلامية، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص٣.

٤() أشرف خليفة السيوطي، معجم الفقه المالكي (مصطلحاته–علماؤه–مدارسه)، دار اللؤلؤة، مصر ،٢٠٢١، ص ٢٠١.

حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"[1].

فمن الواضح أن ضابط المعقولية يتسم بالمرونة، وهذه المرونة قد يسرت على القاضي أن يعالج كل حالة بحسب ظروفها الخاصة[٢].

وفي العراق سار المشرع العراقي على نفس نهج المشرع المصري، حيث نصت المادة ٢/١٤٦ من القانون المدني العراقي بأنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك."[3].

فمن الواضح من هذين النصين انهما اشارا إلى أن القوة الملزمة للعقد لا يقتصر أثرها على أطرافه، بل تشمل القاضي حيث لا يمكنه تعديل أو إنقاص بنود العقد التي اتفق عليها الأطراف بوضوح. لكن هناك بعض العقود متراخية التنفيذ، وفي الفترة بين إبرام العقد وتنفيذه قد تتبدل الظروف التي قد تهدد أحد الطرفين بخسارة فادحة إذا نفذ التزامه على النحو المتفق عليه. فلا شك أن تعديل العقد إذا طرأت ظروف استثنائية أثناء تنفيذه يحقق نوعاً من التوازن العقدي إذا كان التنفيذ يلحق بالمدين خسارة فادحة لا تتناسب البتة مع

(1) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر(أ)، الصادر في ١٩٤٨/٧/٩م.

(٢) خميس صالح ناصر عبدالله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وآثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص١٦١.

(3) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ متوفر على الاتي:
http://jafbase.fr/docAsie/Irak/code%20civil%20irakien%201951.pdf
وتم الاطلاع عليه في ٢٠٢١/١٢/١٦.

المكاسب التي تعود على الدائن[١]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي استخدم عبارة نقص الالتزام إلى الحد المعقول وهذه العبارة يتعين استبدالهما بعبارة تعديل الالتزام المرهق، لأن توازن العقد يتحقق إما بإنقاص بنود العقد أو زيادة التزام أحد الأطراف.

وفي النظام السعودي نجد أنه تعامل مع مصطلح الظرف الطارئ في نصوص محددة منها على سبيل المثال نظام المنافسات والمشتريات الحكومية حيث نصت عليه المادة ٣/٧٤ بأنه "إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة". كما عرفت المادة الأولى من ذات النظام بأن الحالة الطارئة هي "حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية."[٢].

وفي الفقه فقد عرفها بعض فقهاء القانون بأنها "هو كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويجعل تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً، يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف[3] ". وعرفها البعض الأخر بأنها "الحالة الاستثنائية التي يطرأ فيها بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه حادث لم يكن متوقعاً من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن بين التزامات الطرفين اختلالاً فادحاً؛ إذ

(١) اقصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد٢، العدد٢، ٢٠١٨، ص١٣٠.

(٢) انظر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية متوفر على الموقع الآتي:
https://www.moh.gov.sa/en/Ministry/Rules/Documents/Government-Tenders-and-Procurement-Law.pdf

وتم الاطلاع عليه في ٢٠٢١/١٢/١٦.

(3) أحمد الصويعي شليبك، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد٣، العدد٢، ٢٠٠٧، ص١٧١–١٧٢.

يصبح الالتزام الملقي على عاتق المدين مرهقاً له إرهاقاً شديداً ويترتب على تنفيذه له خسارة فادحة"[١] .

ومن هنا يمكننا تعريف الظرف الاستثنائي بأنه هو الظرف الذي يحدث بعد إبرام العقد أو أثناء تنفيذه ولم يكن بوسع أطراف العقد توقعه مما يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين شريطة إلا يكون عدم التنفيذ أو التأخر فيه راجع إلى تراخي المدين.

فإذا رجعنا إلى مبدأ القوة الملزمة للعقد لتبين لنا أنه يتعين على المتعاقدين تنفيذ الالتزام رغم وجود جائحة كورونا مادام أنها لم تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ولكن العدالة تتطلب ألا يتحمل أحد أطراف العقد أثر جائحة كورونا كظرف استثنائي وحده، بل يجب أن يتوزع عبؤها على الطرفين، وهذا يبرر تدخل القاضي لتعديل الالتزامات الناشئة عن العقد بما يتناسب مع تغير الظروف الطارئة (جائحة كورونا). فالقاضي بتعديله للعقد ينال من قوته الملزمة إلا أنه لا يمس حرية المتعاقدين لأن سبب تدخله الظروف الطارئة التي لم يتوقعها أحد أطراف العقد.

فتراضي المتعاقدين مرهون باستمرارية الظروف التي أبرم في ظلها العقد، بمعني أن الظروف التي أبرم فيها العقد هي التي ارتضى بها الطرفان؛ فأي تغير يخل بمبدأ التراضي وحرية التعاقد[٢].

وبناء على ذلك تعتبر جائحة كورونا ظرفا استثنائيا في بعض الأحوال، ولكن بعض العقود لا تتأثر بالوضع الحالي لجائحة كورونا، فهذا النوع من العقود يظل سارياً بين أطرافه ويتم تنفيذه وفقاً للشروط المتفق عليها في الإطار القانوني. والعقود تنقسم من حيث آلية تنفيذها إلى عقود فورية وعقود متراخية. فالعقود الفورية هي التي لا يلعب فيها الزمن

(١) ياسر باسم دنون و رؤى خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأحكام القضائية "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والخمسون، ٢٠١٤، ص١٨٨.

(٢) قجالي مراد ومرابطين سفيان، مستقبل تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا (كوفيد–١٩)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن والخمسون، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص٦٩٢.

عنصراً جوهريا؛ كعقد البيع وإن كان الثمن مؤجلاً. أما العقود المتراخية هي العقود التي يعتبر فيها الزمن عنصراً جوهرياً كعقد الإيجار(١) .

ومن الجدير بالذكر أن العقود المتراخية التنفيذ هي التي تتأثر بجائحة كورونا حيث تجعل تنفيذ التزام أحد الأطراف مرهقاً ويلحق به خسارة فادحة بسبب تغير الظروف التي أبرم العقد في ظلها. ولكن هذا لا يعنى أن العقود الفورية لم تتأثر بجائحة كورونا فمثلاً عقود النقل الجوي قد تأثرت بجائحة كورونا حيث التزمت شركات الطيران برد أسعار التذاكر للركاب بناء على التدابير التي اتخذتها الدولة سواء في مصر أو العراق أو المملكة العربية السعودية لمواجهة هذه الجائحة التي اجتاحت العالم بأسره. وهذا يدفعنا إلى القول بأنه يتعين إعمال آثار جائحة كورونا على كل عقد على حدة من أجل الحفاظ على مبدأ سلطان الإرادة واحترام حرية الأطراف في التعاقد حيث قد لا يكون لفيروس كورونا أي أثر على العقد.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن سبب اختلاف فقهاء القانون المدني بشأن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود الفورية يرجع إلى أن المشرع المصري والعراقي لم يوضحا العقود التي تدخل في نطاق نظرية الظروف الطارئة كما فعلت التشريعات المقارنة الأخرى(٢).

---

(١) ميثاق طالب عبد حمادي و نهي خالد عيسي، سلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، دراسة في ظل جائحة كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد٩، عدد خاص، ٢٠٢٠، ص١٨٠.

(٢) فالمشرع الإيطالي حسم هذا الأمر إذ نص صراحة في المادة ١٤٦٧ على أنه" في العقود ذات التنفيذ المستمر، أو التنفيذ الدوري، أو التنفيذ المؤجل إذا أصبح التزام أحد المتعاقدين مرهقا على أثر ظروف استثنائية جاز للمتعاقد المدين بهذا الالتزام أن يطلب فسخ العقد، وللمتعاقد الآخر أن يدرأ طلب الفسخ بأن يعرض تعديلاً لشروط العقد بما يتفق مع العدالة". راجع في تفاصيل ذلك أحمد شليبك، نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها، ص١٢ متوفر على الموقع الآتي:
https://islamsyria.com/portal/uploads/CMS/library/b5e91ada220a8bd0ccc21a4eb7c344b.pdf

المطلب الثاني

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة وانطباقها على جائحة كورونا

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطائرة مجموعة من الشروط وهي:

- **أن يكون هناك عقد متراخي التنفيذ.**

بمعني أن تكون هناك فترة ما بين نشوء العقد وتنفيذه، وذلك لتصور حدوث العذر، أو الحادث الاستثنائي الذي أدى إلى إخلال أحد الطرفين بالتزامه بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه. فالزمن يعتبر عنصر اً هاماً في شرط التراخي، وتظهر هذه الأهمية في جانبين وهما: الجانب الأول يتمثل في استمرار تنفيذ العقد في المستقبل حتي يجد الظرف الطارئ مجالاً يؤدى إلى الإخلال بالتوازن العقدي. أما الجانب الثاني يتمثل في وجود متسع من الوقت يسمح بتأثير الظرف الطارئ على الإخلال بتوازن العقد(١).إلا أن ذلك لا يعني أن العقود الفورية لا تدخل في نطاق نظرية الظروف الطارئة، فمجال تطبيق هذه النظرية يمتد ليشمل العقود الفورية التي تأثرت بالظروف الطارئة وكل العقود التي يوجد فيها فاصل زمني بين إبرامها وتنفيذها(٢). فمثلاً قد تبرم شركة عقد توريد بضاعة لفندق، مع مراعاة الظروف الاقتصادية لحظة إبرام العقد، وتأتي جائحة كورونا وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين بسبب ارتفاع الأسعار فهنا قد حدث اختلال في التوازن الاقتصادي للعقد مما يتطلب تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ففي هذا المثال يتعين مراعاة اختلال الأسعار خلال مدة الجائحة. فبزوالها تعود الأمور لمجراها الطبيعي وهو تنفيذ العقد وفقاً لما تم الاتفاق عليه، لذا يمكن للأطراف في عقود التوريد التوقف خلال مدة الجائحة ومعاودة التنفيذ بعد زوالها وهذا يعتمد على تكييف الجائحة بأنها طارئة مؤقتة أو دائمة وعلى طبيعة العقد ومدته ومحله. فلا توجد إجابة وحيدة تطبق على جميع العقود،

---

(١) عمر أحمد أحمد مقبل مرعى، الظروف الطارئة وأثرها في العقود المالية المعاصرة، ٢٠١٧، ص٥٣٥، متوفر على الموقع الآتي:
https://www.unisza.edu.my/icic2017/images/77

(٢) عايض راشد المرى، الآثار القانونية لفيروس كورونا على العقود التجارية في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد الأول، العدد الثامن والثمانون، ٢٠١٩، ص١١.

بل يتعين النظر إلى العقود من عدة زوايا منها طبيعة العقد ومدته[١]. ومن الجدير بالذكر أن هذه النظرية لا تنطبق على الالتزامات الفورية التي يرجع التراخي أو التأخر في تنفيذها إلى خطأ المدين أو تقصيره[٢].

- **أن يكون هناك حادث استثنائي عام وغير متوقع.**

استلزم المشرع المصري والعراقي والنظام السعودي أن يكون الحادث الاستثنائي عاماً. فإذا كان الحادث خاصاً بالمدين فلا يؤدى ذلك إلى إعمال حكم الظروف الطارئة مهما كان أثرها على التزامه. لذلك لا يعتبر حادثاً طارئاً مرض المدين أو إفلاسه أو تعطل خط إنتاجه. ويشترط لاعتبار الحادث عاماً أن يمتد لطائفة معينة من الناس. فالحادث يكون عاماً إذا انصرف أثره إلى مجموعة كبيرة من الناس، وبالتالي بلا شك يعتبر فيروس كورونا حادثا استثنائيا بالمعنى المتقدم، فقد وصل هذا الفيروس في عموميته إلى حد أنه طال كل أنحاء العالم[٣]. وعموميته لم تقتصر على نشاط محدد بل امتدت إلى كل الأنشطة في كافة دول العالم[٤]. فعمومية الظرف الطارئ قد تنصرف إلى النواحي الشخصية، فيتحدد معيار العمومية بعدد الأشخاص المتأثرين بجائحة كورونا، وقد ينصرف إلى الإقليمية، فيتحدد

(١) ياسر عبدالحميد الإفتحيات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد السادس، ٢٠٢٠، ص٧٩٠.

(٢) المرى، مصدر سابق، ص٦٩٣-٦٩٤.

(٣) محمد حسن قاسم، لمستأجر في زمن الكورونا قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية – الدائرة الرابعة – مدنى بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ في القضية رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠ مدنى كلى دمياط، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ١ ، ٢٠٢١، ص٢٠. وانظر في ذات المعني ابتسام شقاف، التكييف القانوني لجائحة كورونا بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، بحوث المؤتمر الدولي الافتراضي (جائحة كورونا كوفيد١٩ بين حتمية الواقع والتطلعات)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا/ برلين، ٢٠٢٠، ص١٠.

(٤) أنس فيصل التورة، تأثير فيروس كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد السادس، السنة الثامنة، ٢٠٢٠، ص٣٠٤.

الظرف بعدد الأقاليم التي تأثرت به، وقد يندمج العنصران معاً في تحديد وصف العمومية[١].

- **أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين.**

وهو شرط نص عليه المشرع المصري والعراقي والنظام السعودي، ويترتب عليه أن يصبح الالتزام مرهقاً للمدين، والمقصود هنا بالإرهاق أن تسبب الظروف الطارئة خسارة فادحة له[٢]. وقد يكون سبب الظروف الطارئة التي أدت إلى خسارة فادحة ليس طبيعياً فحسب بل قد يكون سببها التشريع. كما يتعين أن ينظر في تقدير الإرهاق إلى ذات الصفقة موضوع التعاقد وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه "يجب أن ينظر عند تقدير الارهاق الذى ترتب على الحادث الطارئ إلى الصفقة التي أبرم في شأنها العقد مثار النزاع . و من ثم فإنه لتقرير ما إذا كان قد ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعي إرهاق للمدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني يتعين على المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون على ذات الصفقة محل التعاقد و تتبين ما إذا كان قد طرأ انخفاض في ثمن الأطيان المبيعة نتيجة صدور ذلك القانون أو لم يطرأ، و مدى ما سببه هذا الانخفاض – في حالة تحقق حصوله – من إرهاق للمدين، إذ يشترط في الإرهاق الذى يبرر تطبيق حكم الظروف الطارئة أن يصل إلى حد تهديد المدين بخسارة فادحة ، مما ينتج عنه أن الخسارة المألوفة في التعامل لا تكفى للإفادة من هذا الحكم"[٣].

ويخضع تقدير الإرهاق لسلطة المحكمة التقديرية والمعيار الذي يتبع في تحديده الظروف الموضوعية لا الاعتبارات الشخصية، وهذا ما طبقه القضاء حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "تدخل القاضي لرد الالتزام إلى الحد المعقول طبقاً للمادة ١٤٧ من التقنين المدني رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة، وتقدير مدى الإرهاق الذي أصاب المدين من جراء الحادث الطارئ

---

(١) محمد بوكماش، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة الجلفة، ٢٠١٩،ص٣٢٥.

(٢) التورة، مصدر سابق، ص٣٠٤.

(٣) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٥٧ مدني، لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٦٤/٧/٢، المكتب الفني، مدني، السنة الخامسة عشر، القاعدة ١٣٩، ص٨٩٥.

هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ومناط هذا الإرهاق الاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها لا الظروف المتعلقة بشخص المدين"[١].

فتدخل القاضي لرفع الضرر عن المتعاقد المضرور، لكون العقد السليم المولد للالتزام ليس لا يقتصر على اتفاق إرادتي الطرفين على إنشاء التزامات فقط، بل يشمل تناسب المنافع التي تعود على أطرافه، وذلك لأن للعقد منافعاً اجتماعية لا تقتصر على أطرافه بل تنعكس على المجتمع بأسره[٢]. وهذا ما دفع المشرع للنص صراحةً على تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول في حالة وقوع حوادث استثنائية تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين.

المبحث الثاني

مدى سلطة القاضي في تعديل العقد في ظل جائحة كورونا

نظراً لظروف جائحة كورونا وما سببته من آثار سلبية على الاقتصاد، وهذه الآثار لا يمكن حصرها. وبهذا أعطي المشرع للقاضي آليات لتطويع العقد لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ومن هذه الآليات إنقاص الالتزام المرهق، وزيادة الالتزام المقابل، ووقف العقد وهذا ما نوضحه من خلال المطالب الآتية.

(١) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٦٨ مدني، لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦، المكتب الفني، مدني، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، ص٤٠٩.

(٢) عبيد نجاة، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٦.

المطلب الأول

سلطة القاضي في إنقاص الالتزام المرهق

أثرت جائحة كورونا على العقود الملزمة للجانبين، مما أدى إلى وقوع خلل في التوازن العقدي لأحد أطرافه مسبباً له خسارة فادحة، ومن هنا ينشأ دور القاضي في استخدام آليات تطويع العقد برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بناء على طلب الطرف المضرور. ومن ضمن هذه الآليات التي منحها القانون للقاضي نقص الالتزام المرهق(١).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في الحكم رقم ٢٠٠٧/٢٨١ بشأن عقد الايجار حيث قررت بأن" دور المحكمة في إعادة التوازن بين مصلحتي الطرفين يقتصر على إنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ولا ينصرف ذلك إلى تعديل مدة العقد زيادة أو نقصا في العقد موضوع الدعوى إذ قد يصح طلب زيادة مدة العقد تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة في عقود أخرى ليس من بينها عقد الإيجار"(٢).

ويتم رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول عن طريق إنقاص أحد الالتزامات سواء من حيث الكم أو الكيف كما يمتد الإنقاص إلى قيمة الأشياء. فمثلاً لو اتفق شخص على توريد كمية من القمح بسعر ما قبل جائحة كورونا وقبل التنفيذ وقعت الجائحة الأمر الذي أدى إلى حدوث ارتفاع فادح للأسعار، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي نقص الكمية إلى الحد الذي يجل تنفيذ التزام المدين سهلاً غير مرهق.

فرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول يقتصر على الحاضر ولا شأن له بالمستقبل. وهذا ما تفطنت له محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن" تطبيق حكم المادة ١٤٧/٢ من القانون المدني على عقود البيع التي يكون فيها الثمن مؤجلا أو مقسطا لا يحول دون إعمال الجزاء المنصوص عليه فيها وهو رد الالتزام إلى الحد المعقول

---

(١) محمد محمد أحمد سويلم، سلطة القاضي في تطويع العقد في ظل جائحة كورونا في القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، المجلد الثاني والعشرون، ٢٠٢٠، ص١١٥١.

(٢) محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الحكم رقم ٢٨١/ايجار، مدني، جلسة ٢٠٠٧/٨/٧ متوفر على الموقع الآتي: https://www.hjc.iq/qview.339 وتم الاطلاع عليه في ٢٠٢١/١٢/١٨م.

على الوجه الذى يتطلبه القانون ذلك أن القاضي لا يعمل هذا الجزاء إلا بنسبة للقسط أو الأقساط التي يثبت له أن أداء المشترى لها قد أصبح بسبب وقوع الحادث الطارئ غير المتوقع مرهقا له بحيث يهدده بخسارة فادحة أما باقي الأقساط المستقبلة فإن القاضي لا يعمل في شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك احتمالا بزوال أثر ذلك الحادث عند استحقاقها ويكون شأن الأقساط في ذلك شأن الأداءات في عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة"(١).

وبناء عليه يلتزم المتعاقد المتضرر باللجوء للقضاء إذا أصر الدائن على إجباره على تنفيذ التزامه في ظل جائحة كورونا لرد الالتزام إلى الحد المعقول. وهذا ليس معناه رفع كامل الإرهاق عن عاتق المدين ولكن كل ما في الأمر تبحث المحكمة عن الوسائل التي يكون من شأنها رفع الإرهاق عن كاهل المدين بهدف التوصل إلى جعل الالتزام المرهق إلى ما يعتبر من قبيل الخسارة المتوقعة، وهذا كله بهدف جعل عدم تنفيذ الالتزام مرهقاً بما يجاوز قدرته أو يعرضه لخسائر فادحة لا تتناسب البتّة مع المكاسب التي تعود على الدائن(٢).

فالإرهاق هنا يقدر بمعيار موضوعي قوامه الشخص العادي، ومدى تأثره بتنفيذ التزامه التعاقدي دون الاعتداد بظروفه الشخصية كثرائه مثلاً. فالإرهاق لا ينظر فيه إلى الشخص المتعاقد بل إلى العقد محل التداعي. فالخسارة الفادحة ينظر فيها إلى التوازن المالي العقد بغض النظر عن شخصية المدين أو ظروفه(٣).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة دمياط الابتدائية الدائرة الرابعة مدني في القضية رقم جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨م والتي تتلخص وقائعها بأن "المدعي استأجر قطعت أرض مساحتها١٢٠٠متر وذلك لقاء أجرة قدرها ١٩٨٠ جنيه مصري شهرياً في ٢٠١٨/٥/١٥ وأقام عليها قاعات للحفلات والأفراح والأغراض التجارية وبدأ سريان العقد في ١٢/١/ ٢٠١٨

(١) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٦٣ مدني، لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٣/١/٣، المكتب الفني، مدني، السنة الرابعة عشر، القاعدة الثالثة، ص٣٧.

(٢) فارس محمد العجمي، الخيارات القانونية المتاحة لأطراف العقد التجاري في مواجهة جائحة فيروس كورونا ... وسلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد السادس، ٢٠٢٠، ص٣٤٥.

(٣) العجمي، مرجع سابق، ص٣٥٣.

ونتيجة لانتشار فيروس كورونا الذي دفع الدولة إلى اتخاذ تدابير لمواجهته بمنع تجمع المواطنين الامر الذي أدى إلى إلغاء الحفلات ورد ما قبضه من مقدم فضلا عن الالتزام بدفع أجور العمال بجانب الإيجار. وهذا من شأنه أن يلحق بالمستأجر خسارة فادحة بسبب ظروف جائحة كورونا الأمر الذي دفع المحكمة إلى تخفيض الأجرة إلى ١٦٨٠ جنية شهرياً حتى نهاية مدة الايجار المحددة بالعقد"(١).

وتجدر الإشارة أخيراً على أنه بالرغم من تمتع القاضي بالسلطة التقديرية في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، إلا أنه ليس له أن يتلاعب في مقدرات العقد ويغير من جوهر الالتزام الذي اتفق عليه المتعاقدان(٢).

كما أن القاضي لا يرفع عن المدين كل الخسارة بل يوزعها بينه وبين الدائن فيما زاد عن الحد المألوف حيث قررت محكمة النقض المصرية" أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني أنه متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذى صار مرهقاً إلى الحد المعقول وهو حين يختار في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يوجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويحملها للدائن وحده لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها إلى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالسوية فيما بينهما باعتبار أن ذلك أقسط في مراعاة الموازنة بين مصلحة كل منهما(٣).

---

(١) انظر حكم محكمة دمياط الابتدائية، الدائرة الربعة مدني كلي، القضية رقم ٦٠٩ جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨م متوفر على الموقع الآتي:
https://www.youm7.com/story/2021/1/12/ وتم الاطلاع عليه ٢٠٢١/١/٢٣م.

(٢) حمادي وعيسي، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٣) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٨٥٤ مدني، لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠٠٩/٤/٢ متوفر على الموقع الآتي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111301028&ja=114983
تم الاطلاع عليه في ٢٠٢٠/١/٢٩م.

المطلب الثاني

سلطة القاضي في زيادة الالتزام المقابل

قد تقرر المحكمة بأن زيادة التزام الدائن هو الطريق الأفضل لتحقيق توازن العقد، وذلك عندما يؤدي الظرف الطارئ إلى ارتفاع فاحش في الأسعار مثلاً. حينئذ يقوم القاضي برفع السعر المحدد في العقد لكي يتحمل الطرفان الزيادة غير المألوفة بهدف الوصول إلى الحالة التي كان العقد قبل حدوث الظرف الطارئ. وهذا يعتبر خير وسيلة للمحافظة على حرية أطراف التعاقد، لأن تدخل القاضي ليس للمساس بحرية المتعاقدين بل لإزالة الظروف التي استجدت بعد إبرام العقد أو أثناء تنفيذه(١).

ولكن المشرع العراقي في المادة ٢/١٤٦ سالفة الذكر لم يشر إلى زيادة الالتزام لتحقيق التوازن العقدي مكتفياً بأن نقص الالتزام يكفي لتحقيق مثل هذا التوازن. وهذا ما دفع بعض الفقه إلى القول بأن عبارة نقص الالتزام التي أوردها المشرع العراقي تفيد أن نية المشرع انصرفت إلى انقصاص الالتزام فحسب. في حين يري البعض أن نقص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل لا يختلفان سواء من حيث النتيجة أو الهدف. فالقاضي يقوم بتحميل المدين تبعة الإرهاق المألوف أولاً، ثم بعد ذلك يستعمل الوسيلة المناسبة مع مراعاة أن تكون الوسيلتان نتيجة للالتزام القائم لا الالتزام الذي تم تنفيذه(٢).

أما المشرع المصري فقد أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وهذا يحدث إما بزيادة التزام أحد الأطراف أو بنقص التزامه. أما النظام السعودي فلم ينص صراحةً على آلية محددة لتحقيق التوازن العقدي.

المطلب الثالث

سلطة القاضي في وقف العقد

إذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة، وأدت إلى جعل تنفيذ التزام المدين مرهقاً، يجوز تدخل القاضي بناء على طلب المدين لمراجعة العقد بناء على طلب المدين في إطار الوسائل البديلة المتاحة له منها وقف تنفيذ العقد. فإذا قدر القاضي حسب الظروف المحيطة بالظرف الطارئ بأنه مؤقت أو على وشك الزوال في هذه الحال يأمر بوقف تنفيذ

(١) حمادى وعيسي، مصدر سابق، ص١٨٠.

(٢) عبيد نجاة، مصدر سابق، ص١١٢.

العقد إذا تبين له أنه لا يكفي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول سواء بزيادة الالتزام المقابل أو بنقص الالتزام المرهق. فالحكم بوقف تنفيذ العقد لا يمس العقد سواء من الناحية الموضوعية أو المادية، ويظل التزام الأطراف محتفظاً بقيمته ومقداره دون أن يتأثر بالوقف حيث يتم تنفيذ وفقاً لما هو متفق عليه وبهذا لا تمس القوة الملزمة للعقد(١) .

ومن المعلوم أن جائحة كورونا شأنها شأن أي جائحة حيث أنها تأخذ حكم الجوائح المنصوص عليها في التشريع المصري والعراقي والنظام السعودي إذ يجوز للقاضي وقف تنفيذ العقد ولا يجوز له فسخه، وذلك لأن المشرع المصري والعراقي نص صراحةً على أن يجوز للقاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وبالتالي تتوزع آثار جائحة كورونا على أطراف العقد دون أن يتحملها الدائن وحده بفسخ العقد(٢).

فالوقف الذي يقوم به القاضي يسمى بالأجل القضائي "نظرة الميسرة" حيث أجاز المشرع المصري منح المدين أجلاً لتنفيذ التزامه بشروط محددة منها إلا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً(٣). وهذا ما أكدته المادة ٢/٣٤٦ بقولها بأنه ".... يجوز للقاضي في حالات استثنائية، إذا لم يمنعه نص في القانون أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم"(٤).

يتضح من هذا النص بأن للقاضي سلطة تقديرية في منح المدين أجلاً في تنفيذ التزامه، وهذه السلطة من النظام العام لا يجوز سلبه إياه. ويشترط في الأجل الذي يمنحه القاضي للمدين لتمكينه من تنفيذ التزامه أن تكون حالة المدين تستدعي ذلك، وألا يلحق بالدائن ضرر جسيم، وأن يكون الأجل معقولاً ولا يكون هناك مانع قانوني يمنع القاضي من

---

(١) محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٤٤٦.

(٢) محمود سيداحمد إبراهيم سليمان، الظروف الطارئة والقوة القاهرة وتداعيات جائحة كورونا على الالتزامات المدنية والجزائية في التشريع المصري، مجلة إدارة المخاطر والأزمات، المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠٢١، ص١٠١.

(٣) رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٨٨.

(٤) راجع القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨متوفرعلى الموقع الآتي:
http://www.incometax.gov.eg/New%20LAWs/law-131-1948.pdf

ذلك. وقد أخذ المنظم السعودي في عمومه بذلك إلا نه تشدد في تطبيقها في المعاملات التجارية، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى القول بأن المنظم قصد من ذلك دعم الائتمان التجاري وخاصة فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي أصبحت تحل محل النقود في التعامل(١).

أما في العراق فقد أكد المشرع على أنه يجوز للقاضي منح المدين أجلاً لتنفيذ التزامه بشروط معينه وهذا ما أكدته المادة ٢/٣٩٤ من القانون المدني العراقي بنصها على أنه "فإذا لم يكن الدين مؤجلاً أو حل أجله وجب دفعه فوراً، ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الضرورة إذا لم يمنعها نص في القانون أن تنظر المدين إلى أجل مناسب إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا ضرر جسيم"(٢).

ونلاحظ أن عبارة حالة الضرورة التي رددها المشرع العراقي في المادة ٣٩٤ خير مثال لها جائحة كورنا وإن كان بعض الفقه يري أن الأجل القضائي ليس من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة لأنه يمنح للمدين في غير تلك الظروف. فإذا كان هو أحد الحلول التي يلجأ إليها القاضي حينما يكون الظرف خاصاً بالمدين فمن باب أولى تطبيقه على الظرف العام لأنه لا يمس الحقوق المادية واجبة التسليم ويقتصر أثره على عنصر الزمن(٣).

ولهذا يمكن تطبيق الأجل القضائي على جائحة كورونا باعتبارها من قبيل الحوادث العامة الاستثنائية غير المتوقعة عند إبرام العقد فلم يكن في حسبان المتعاقدين

(١) عبدالحميد الديسطي عبدالحميد شلبي، إشكالات نتائج التفرقة بين الأعمال المدنية والتجارية في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القري، العدد الخامس والثامنون، ٢٠٢١، ص٩٩١-٩٩٢.

(٢) انظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ مشار إليه سابقاً.

(٣) محمد علي محمد القرني، الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث والثمانون، ٢٠٢٠، ص١٥٤٣.

ظهور الفيروس عند التعاقد. كما أنه لا يمكن دفعه من خلال بذل جهد معقول فقد أدى إلى وفاة الكثير من الأشخاص فلا يتمكن الأطباء من دفعه إلا في حالات معدودة(١).

ومن جانبنا لا نرى أن يتدخل القاضي في ظل جائحة كورونا ووقف تنفيذ العقد لمدة محددة كما يري البعض بأنه تعديل لمدة العقد رغم إرادة الطرفين(٢). وذلك لأن التعديل كان بسبب ظروف خارجة عن إرادة أطراف العقد لم يكن بوسعهم توقعها لحظة إبرام العقد أو أثناء تنفيذه. كما أن الوقف يحدث في إطار مؤسس يترتب على الأخذ به آثار قانونية، تشكل مختلف الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف والتي يتم تنظيمها وفقاً لإرادتهما(٣).

وبعدما انتهينا من بيان نظرية الظروف الطارئة ومدى انطباقها في ظل جائحة كورونا وسلطة القاضي على العقد يثور هنا تساؤل هل تعتبر جائحة كورونا في كل الأحوال ظرفا استثنائيا؟ بالطبع لا يمكن اعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا في كل الأحوال فيتعين النظر لكل حالة على حدة. فعلى الرغم من أوجه التشابه بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة(٤) إلا أنه يوجد فارق بينهما يتمثل في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً أما الظروف الطارئة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً. فالجزاء في الأولى فسخ العقد ولا يمكن

---

(١) علياء غازي موسي و شيماء سعدون عزيز، أثر جائحة كورونا على التوازن المالي للعقد الاداري، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد التاسع، عدد خاص، ٢٠٢٠، ص١٨.

(٢) محمد سليمان الأحمد وزياد خلف عليوي، دور الحكم القضائي في كسب الحق الشخصي، بحث(مستل) منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد العاشر، العدد السابع والثلاثون، ٢٠٢١، ص٥٦٢.

(٣) سميرة حصايم، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود الدولية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢٠م، ص١٥.

(٤) نظراً لعدم وجود تعريف تشريعي للقوة القاهرة فقد عرفها بعض الفقه بأنها واقعة غير ممكنة التوقع والدفع والتي تمنع شخص ما من تنفيذ التزامه. راجع في ذلك ياسر باسم ذنون السبعاوي، جائحة فيروس كورونا وأثرها في أحكام القوانين الإجرائية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، ٢٠٢٠، ص٥٣٢.

تطبيقه على الظروف الطارئة. وهذا ما نص عليه المشرع المصري[١] والمشرع العراقي[٢] والنظام السعودي في بعض الحالات[٣].

ولقد طبق النظام السعودي نظرية القوة القاهرة في ظل جائحة كورونا على عقد الإيجار وقضى بفسخ العقد لاستحالة تنفيذه حيث قضت المحكمة العامة بمكة المكرمة بأن "المدعي قام باستئجار فندق بمنطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٩هـ لمدة خمس سنوات بمبلغ مليون ومائة الف ريال سعودي تسدد على ثلاث سنوات حيث قام المدعى بتسديد الدفعة الأولى من الإيجار وهي أربعمائة ألف ريال سعودي وبعد السداد طالب المدعي بفسخ عقد الإيجار واستلام المؤجر للفندق إلا أنه فوجئ بطلب المؤجر بدفع باقي الأجرة، على الرغم من انعدام تشغيل الفندق بسبب جائحة كورونا التي على ضوئها أوقفت حكومة المملكة الحج والعمرة حفاظاً على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين داخل المملكة.

---

(١) انظر المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي تنص على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك". متوفر على الموقع الآتي:
http://wiki-law-eg.blogspot.com/2018/03/al-kanoun-el-madani-4.html
تم الاطلاع عليه في ٢٠٢١/١٢/١٩.

(٢) انظر المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠م التي تنص على أنه" اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك". متوفر على الموقع الآتي:
http://jafbase.fr/docAsie/Irak/code%20civil%20irakien%201951.pdf
تم الاطلاع عليه ٢٠٢١/١٢/١٨م.

(٣) انظر نظام التجارة الالكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) الصادر في ١٤٤٠/١١/٧هـ حيث نصت المادة ١٤/ ١" ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهر".

ولهذا قضت المحكمة بفسخ عقد الإيجار لعدم انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة بسبب الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها حكومة المملكة وبدء الحجر المنزلي من ١٤٤١/٧/٢١هـ و إيقاف العمرة وتقليل عدد الحجاج هذا العام"[١] .

كما طبق القضاء العراقي نظرية القوة القاهرة في ظل جائحة كورونا على مدد الطعن التي حددها المشرع للطعن على الأحكام واعتبر التدابير التي اتخذتها الدولة لمنع التجوال قوة قاهرة حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن" انقطاع الدوام الرسمي نتيجة حظر التجوال بسبب مواجهة جائحة انتشار وباء كورونا يعتبر قوة قاهرة ومن آثارها انقطاع مدد الطعن القانونية ومنها الطعن التمييزي بالأحكام والقرارات لأن الأيام التي شملها الحظر وانقطاع الدوام الرسمي لا يمكن احتسابها ضمن المدد القانونية للطعن تمييزاً استناداً الى تعميم مجلس القضاء الأعلى بالعدد ٤١ في ٢٠٢٠/٤/٦"[٢]. وهذا ما ردده المشرع المصري بخصوص المواعيد الإجرائية في القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية [٣].

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. الجائحة مشتقة من الوباء إلا أنها تؤثر على الأفراد في نطاق جغرافي أوسع وتكون غير مألوفة لأنها تؤدي إلى توقف شتى نواحي الحياة. ففيروس كورونا هو سلالة واسعة من الفيروسات يصيب الانسان والحيوان تصحبه نزلات برد تتحور إلى أمراض أشد. وتكمن خطورة هذا الفيروس أنه ينتقل من شخص لآخر عن طريق العطس أو السعال ولا تظهر أعراضه إلا بعد فترة طويلة. كما أنه يسبب للعديد من الأشخاص مضاعفات

(١)انظر حكم المحكمة العامة بجدة، الدائرة العامة، الصدار في ١٤٤٢/٢/١٠ هـ متوفر على الموقع الآتي: https://corona-covid.net تم الاطلاع عليه ٢٠٢١/١٢/١٨م.

(٢) انظر حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الحكم رقم ٢١٠٤ مدني/ الهيئة الاستئنافية العقارية/٢٠٢٠م متوفر على الموقع الآتي: https://corona-covid.net تم الاطلاع عليه ٢٠٢١/١٢/١٨م.

٣() انظر المادة ٢١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١ المتعلق بإجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧ مكرر.

قد تؤدي إلى حدوث التهاب رئوي، وبالتالي لم يكن أمام الطبيب سوى توجيه المريض لتناول المضادات الحيوية لمعالجة هذا الالتهاب.

٢. لم يعرف المشرع المصري والعراقي الظرف الطارئ واكتفيا بالإشارة إليه. وقد تعددت تعريفات الفقه للظرف الطارئ ويرجع عدم وضع تعريف موحد للظرف الطارئ لتعدد الظروف الطارئة وتغيرها. فجائحة كورونا تعتبر ظرفا استثنائيا عاما غير متوقع يمتد أثرها إلى العقود المتراخية و بعض العقود الفورية مما يجعل تنفيذ التزام المدين مرهقاً. ويعود اختلاف الفقهاء حول تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود الفورية إلى أن المشرع المصري والعراقي لم يوضحا العقود التي تدخل في نطاق نظرية الظروف الطارئة كما فعلت التشريعات المقارنة الأخرى. وانتهينا إلى أن الظرف الاستثنائي هو الظرف الذي يحدث بعد إبرام العقد أو أثناء تنفيذه ولم يكن بوسع أطراف العقد توقعه مما يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين شريطة ألا يكون عدم التنفيذ أو التأخر فيه راجع إلى تراخي المدين.

٣. أعطي القاضي آليات لتطويع العقد ومن بينها إنقاص الالتزام المرهق، وهذا لا يعني أنه يرفع عن كاهل المدين كل الخسائر بل يوزع الخسائر التي تزيد عن الحد المألوف. ونقص الالتزام يكون من حيث الكم أو الكيف كما يمتد الإنقاص إلى قيمة الأشياء. ويقتصر نقص الالتزام المرهق على الحاضر ولا شأن له بالمستقبل. والارهاق هنا يقدّر بمعيار موضوعي قوامه الشخص العادي ومدى تأثره بتنفيذ التزامه التعاقدي. فالخسارة الفادحة ينظر فيها إلى التوازن المالي للعقد دون الاعتداد بشخص المدين.

٤. كما أعطي القاضي آليات لتطويع العقد من بينها زيادة الالتزام المقابل ووقف تنفيذ العقد. فزيادة الالتزام المقابل لم يشر إليه المشرع العراقي وأشار إليه المشرع المصري صراحةً. أما وقف تنفيذ العقد يلجأ إليه القاضي إذا تبين أن الظروف الطارئة مؤقتة وسوف تزول فيحكم بوقف تنفيذ العقد. والحكم بالوقف لا يمس العقد سواء من الناحية الموضوعية أو المادية ويظل التزام الأطراف محتفظاً بقيمته ومقداره حيث يتم تنفيذه وفقاً لما هو متفق عليه وبهذا لا تمس القوة الملزمة للعقد.

٥. لا يمكن اعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا في كل الأحوال إذ يتعين أن ينظر إلى كل حالة على حدة. فعلى الرغم من أوجه التشابه بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة إلا أن بينهما أوجه اختلاف تتمثل في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً أما الظروف الطارئة على العكس من ذلك وهذا يؤدى إلى اختلاف الجزاء المترتب على كل منهما. فالقوة القاهرة يترتب عليها فسخ العقد لاستحالة تنفيذ الالتزام.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي بعدم تدخل أي سلطة في الدولة أو أي جهة إدارية بوصف الجائحة بأنها قوة قاهرة لأنها لا تعتبر في كل الأحوال قوة قاهرة أو ظرفا طارئا فتكييف الوقائع من اختصاص قاضي الموضوع ويختلف تأثيرها من عقد لآخر ومن ثم يتعين على القاضي ألا يعتمد حلاً موحداً لكل الحالات وإنما يراعي كل حالة على حدة وفقاً لقواعد العدالة والمنطق.

٢. تعديل المادة ١٤٦من القانون المدني العراقي والمادة ١٤٧ من القانون المدني المصري لتحديد نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود. كما يتعين استبدال عبارة " ...أن تنقص الالتزام المرهق" الوارد في المادة ٢/١٤٦ من القانون المدني العراقي برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، لأن رد الالتزام المرهق قد يكون بزيادة الالتزام المقابل أو بنقص التزام المدين إلى الحد الذي يرفع الإرهاق.

٣. نوصي المشرع المصري والعراقي بضبط عبارة حادث استثنائي عام ليشمل كل الظروف التي تطرأ على العقود.

٤. إنشاء لجان عبر المنصات الالكترونية داخل المحكمة تحت إشراف قضائي لحسم المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد في ظل هذه الجائحة وإجبار الأطراف في اللجوء إليها واعتبارها إجراءً متطلباً لرفع الدعوى، ذلك في حالة عدم التوصل إلى التسوية الودية لأجل ضمان تنفيذ الالتزامات وفقاً لمبدأ حرية التعاقد.

The Author declare That there is no conflict of interest

المصادر

الكتب:

١. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٤ .

٢. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٣. أشرف خليفة السيوطي، معجم الفقه المالكي (مصطلحاته–علماؤه–مدارسه)، دار اللؤلؤة، مصر ،٢٠٢١.

٤. عبدالله معصر، معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٧.

الرسائل:

١. خميس صالح ناصر عبدالله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وآثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.

٢. عبيد نجاة، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٥–٢٠١٦.

البحوث والمقالات:

١. إبراهيم سالم الجهني، أثر جائحة كورونا على عقود العمل بالقطاع الخاص في ضوء نظام العمل السعودي "دراسة مقارنة"، مجلة روح القوانين ، جامعة طنطا، العدد التسعون ، ٢٠٢٠.

٢. أحمد الصويعي شليبك، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد٣، العدد٢، ٢٠٠٧، ص١٧١–١٧٢.

٣. اقصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار الجزائر، المجلد٢، العدد٢، ٢٠١٨.

٤. أنس فيصل التورة، تأثير فيروس كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد السادس، السنة الثامنة، ٢٠٢٠.

٥. حاتم غائب سعيد، انهيار التوازن العقدي بـ" جائحة كورونا" عقد التوريد أنموذجاً، المؤتمر العلمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، عدد خاص، ٢٠٢٠.

٦. حمادة فتح الله السمادوني وأحمد محمد عبدالسيد، أثر جائحة كورونا على مستوى الإفصاح الاختياري في التقارير المالية مع دراسة ميدانية في بيئة الأعمال المصرية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكليه التجارة جامعة طنطا، ٢٠٢١.

٧. حنان عيسى ملكاوي، تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الأمن الصحي العربي، نشرية الألكسو العلمية، العدد الثاني، ٢٠٢٠.

٨. عايض راشد المرى، الآثار القانونية لفيروس كورونا على العقود التجارية في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد الأول، العدد الثامن والثمانون، ٢٠١٩.

٩. عمر خضر يونس سعد، جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية "في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد٢٩، العدد٣، ٢٠٢٠.

١٠. فارس محمد العجمي، الخيارات القانونية المتاحة لأطراف العقد التجاري في مواجهة جائحة فريوس كورونا ... وسلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد السادس، ٢٠٢٠.

١١. قجالي مراد و مرابطين سفيان، مستقبل تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا (كوفيد–١٩)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن والخمسون، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص٦٩٢.

١٢. محمد بوكماش، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة الجلفة، ٢٠١٩،ص٣٢٥.

١٣. محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية الدائرة الرابعة –مدنى بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ في القضية رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠ مدنى كلى دمياط، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ١ ، ٢٠٢١.

١٤. محمد محمد أحمد سويلم، سلطة القاضي في تطويع العقد في ظل جائحة كورونا في القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، حول كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، المجلد الثاني والعشرون، ٢٠٢٠.

١٥. مروج مظهر عباس، جائحة كورونا ولغة الجسد في مجتمع محلي–قضاء المحمودية أنموذجاً، دراسة اجتماعية ميدانية في الفهم والتواصل الاجتماعي، المجلد٦٢، العدد ٦٢، ٢٠٢٠.

١٦. حمادة فتح الله السمادوني وأحمد محمد عبدالسيد، أثر جائحة كورونا على مستوى الإفصاح الاختياري في التقارير المالية مع دراسة ميدانية في بيئة الأعمال المصرية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكليه التجارة جامعة طنطا، ٢٠٢١.

١٧. نجلاء رجب أحمد السيد، شبكات التواصل الاجتماعي وتنمية وعى المرأة بأزمة فيروس كورونا المستجد كمتغير في التخطيط لإدارة الأزمة، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد اثنان وخمسون، ٢٠٢٠.

١٨. محمد محي الدين سليم، ماهيه الجـائحة في الشريعـة الاسلامية، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠٢٠.

١٩. حسن منديل حسن، اصطلاح الجائحة بين اللغة والفقه ومنظمة الصحة العالمية، مجلة الكلم، المجلد السادس، العدد الأول ، ٢٠٢١.

٢٠. ياسر باسم دنون و رؤى خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأحكام القضائية " دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والخمسون، ٢٠١٤.

٢١. ميثاق طالب عبد حمادي و نهي خالد عيسي، سلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، دراسة في ظل جائحة كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد٩، عدد خاص، ٢٠٢٠.

٢٢. عمر أحمد أحمد مقبل مرعى، الظروف الطارئة وأثرها في العقود المالية المعاصرة، ٢٠١٧.

٢٣. ياسر عبدالحميد الإفتحيات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد السادس، ٢٠٢٠.

٢٤. محمود سيداحمد إبراهيم سليمان، الظروف الطارئة والقوة القاهرة وتداعيات جائحة كورونا على الالتزامات المدنية والجزائية في التشريع المصري، مجلة إدارة المخاطر والأزمات، المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠٢١.

٢٥. عبدالحميد الديسطي عبدالحميد شلبي، إشكالات نتائج التفرقة بين الأعمال المدنية والتجارية في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القري، العدد الخامس والثامنون، ٢٠٢١.

٢٦. علياء غازي موسي و شيماء سعدون عزيز، أثر جائحة كورونا على التوازن المالي للعقد الإداري، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد التاسع، عدد خاص، ٢٠٢٠.

٢٧. محمد سليمان الأحمد وزياد خلف عليوي، دور الحكم القضائي في كسب الحق الشخصي، بحث(مستل) منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد العاشر، العدد السابع والثلاثون، ٢٠٢١.

٢٨. سميرة حصايم، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود الدولية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢٠.

٢٩. ذلك ياسر باسم ذنون السبعاوي، جائحة فيروس كورونا وأثرها في أحكام القوانين الإجرائية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، ٢٠٢٠.

٣٠. ميثاق طالب عبد حمادي و نهي خالد عيسي، سلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، دراسة في ظل جائحة كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد٩، عدد خاص، ٢٠٢٠.

الأحكام:

١. حكم محكمة دمياط الابتدائية، الدائرة الربعة مدني كلي، القضية رقم ٦٠٩ جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨م. متوفر على الموقع الآتي:

https://www.youm7.com/story/2021/1/12/ وتم الاطلاع عليه ٢٠٢١/١/٢٣م.

٢. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٨٥٤ مدني، لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠٠٩/٤/٢. متوفر على الموقع الآتي:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111301028&ja=114983

تم الاطلاع عليه في ٢٠٢٠/١/٢٩م.

٣. محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الحكم رقم ٢٨١/ايجار، مدني، جلسة ٢٠٠٧/٨/٧. متوفر على الموقع الآتي:

https://www.hjc.iq/qview.339 وتم الاطلاع عليه في ٢٠٢١/١٢/١٨م.

٤. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٦٣ مدني، لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٣/١/٣، المكتب الفني، مدني، السنة الرابعة عشر، القاعدة الثالثة.

٥. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٥٧ مدني، لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٦٤/٧/٢، المكتب الفني، مدني، السنة الخامسة عشر، القاعدة ١٣٩.

٦. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٦٨ مدني، لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦، المكتب الفني، مدني، السنة الخامسة عشر، العدد الأول.

القوانين:

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر(أ)، الصادر في ١٩٤٨/٧/٩م.

٢. نظام التجارة الالكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) الصادر في ١٤٤٠/١١/٧هـ .

٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ متوفر على الموقع الآتي:

http://jafbase.fr/docAsie/Irak/code%20civil%20irakien%201951.pdf